

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله أي فلا يكره أي لقوله عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفاء ه
وأما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل
فرح للمسلمين قوله وهو الطبل الكبير وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو
المعروف بالدربة وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح
فإن كان فيه صراير ففيه خلاف تنمة قال الإمام عز الدين بن عبد السلام من كان عنده هوى من
مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن قال لا أجد في نفسي شيئاً فالسماع في حقه ليس
بمحرم وقال السهروردي المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار وإما مغتر بما حرمه من
أحوال الأخيار وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار قال بعض العارفين السماع لما
سمع له كماء زمزم لما شرب له واعلم أن العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات
المعروفة ذوات الأوتار فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة
إلى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن
أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين ثم اختلف
الذين ذهبوا إلى تحريمه فقليل كبيرة وقليل صغيرة والأصح الثاني وحكى المازري عن ابن عبد
الحكم أنه قال إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء
فذهبت طائفة إلى الكراهة وطائفة إلى الإباحة وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال
وغيرهم فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء
المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية قال الإمام عز الدين بن عبد السلام من
ارتكب أمراً فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ادركوا الحدود بالشبهات وقال
بعثت بالحنيفية السمحة وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضيق وفي هذا
القدر كفاية فإن أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الأمير على في هذا الموضع
فإن فيها العجب العجيب